

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

(العدد ٢٣٨) الصادر في يوم الأربعاء ٢٨ ربى الآخر سنة ١٣٨٠ - ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

## الباب الثاني

### التعيين

مادة ٢ - تعد أقسام الأفراد مختلف الإدارات في المواعيد التي تحددها الهيئة كشوفاً بالوظائف المالية المخصصة للتعيين من الخارج بامتحان - وترسل هذه الكشوف إلى رئاسة الهيئة .

مادة ٣ - تعان الهيئة عن الوظائف المالية المطلوب التعيين فيها وذلك في نشرة الهيئة الرسمية وفي صحيفتين أو أكثر من الصحف اليومية المقررة للنشر إعلانات الهيئة .

ويجب أن يحدد في الإعلان المذكور ميعاد تقديم الطلبات والوظائف المعلن عنها ومورتتها ومسوغات التعيين فيها والمستندات الواجب تقديمها وغير ذلك من الشروط التي يراها مدير عام السكك الحديدية .

مادة ٤ - تقدم طلبات الالتحاق بالوظائف إلى الهيئة وتقيد مع بيان بمرفقاتها في مجلات وأرقام مسلسلة بحسب تاريخ بروتها وتعتبر كشوف بالمرشحين الذين توافر فيهم شروط ومسوغات التعيين ويشترط لقبول الطلبات أداء رسم قدره مائة قرش لامتحان الوظائف المالية - وخمسون قرشاً لامتحان الوظائف المتوسطة .

مادة ٥ - تعين الهيئة مكان الامتحان وميعاده ومواده ونوعه تحريراً يسا أو شخصياً أو عملياً ويعلن عن ذلك في النشرة الرسمية للهيئة مع إبلاغ المرشحين بميعاد الامتحان ومكانه وشروطه بكتاب موصى عليهها وذلك قبل ميعاد الامتحان بأسبوعين على الأقل .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠

باللائحة التنفيذية للقرار الجمهوري رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام موظفي الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء هيئة عامة لسكك حديد مصر ؟

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام موظفي الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر ؟  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة ؟

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؟

قرر :

## الباب الأول

### تقسيم الوظائف

مادة ١ - تقسيم الوظائف في المراتب المالية إلى فنية وإدارية وفي المراتب المتوسطة إلى فنية وكتابية، ولمجلس إدارة الهيئة تنسيق الوظائف في مجموعات حسب نوع الأعمال .

إذا كان الموظف قد مارس بحاجة مدة نمس سنوات على الأقل في الهيئة أو في إحدى الهيئات أو المصالح الحكومية الأخرى أعمالاً فنية مماثلة لأعمال الوظيفة المرشح لها .

مادة ١٥ - الوظائف الفنية المتوسطة من المرتبة الرابعة التي تشغله بطريق الترقية من بين شاغلي الدرجات الخصوصية هي ، ظائف الكسارية والمخزنية والتذكرة وملحقي الملوك وملحقي المعاور، ومقتنى الدريسة وأمناء المخازن - وتكون الترقية إلى تلك المرتبة بحسب ترتيب أقدمتهم في الدرجات الخصوصية من بين من يثبت صلاحيتهم للوظائف المراد ترقية إليها وفقاً للنظام الذي يقرره وزير المواصلات بعد موافقة مجلس الإدارة .

ويموز له إضافة وظائف أخرى بعد موافقة مجلس الإدارة .

ويكون التعيين في وظائف وقادى القاطرات العاديين بالمرتبة الرابعة ويكون التعيين في وظائف وقادى القاطرات العاديين بالمرتبة الرابعة من الوظائف المتوسطة الفنية من بين الباعثعشيجة المعينين باليومية بحسب ترتيب أقدمتهم بشرط قضاء نمس سنوات على الأقل في أعمال فنية مماثلة لعمل الوقاد وبعد نجاحهم في اختبار تجربة بلجنة فنية يصدر بتشكيلها قرار من مدير الهيئة .

ويموز شغل وظائف مساعدى مقتنى المباحث بالمرتبة الرابعة من الوظائف المتوسطة الفنية من بين خبرى المباحث ورؤسائهم المعينين باليومية الحاصلين على الشهادة الابتدائية أو الاعدادية على الأقل بحسب ترتيب أقدمتهم وبشرط قضاء نمس سنوات على الأقل في أعمال فنية مماثلة وبعد نجاحهم في اختبار تجربة بلجنة فنية يصدر بتشكيلها قرار من مدير عام السلك الحديدية .

مادة ١٦ - تبرم الهيئة عقود استخدام على النوذج المرافق مع من يعين من الموظفين على وظائف مؤقتة أو لأعمال مؤقتة - ويعينها مدير عام السلك الحديدية أو من ينديه نائباً عن الهيئة والموظفي التعاقد معه ويجوز عند الضرورة تعديل أحكام هذا العقد بقرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة ١٧ - تسرى على موظفى الهيئة أحكام القوانين والقرارات الخاصة بضم مدد الخدمة السابقة لسائر موظفى الدولة .

مادة ١٨ - يضع مجلس الهيئة الطبي شروط اللياقة الطبية الازمة للتعيين والاستمرار في الوظيفة وغيرها من المسائل الطبية وتصدر بقرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة ١٩ - يجوز إعفاء الموظف من شروط اللياقة الطبية الازمة للتعيين أو الاستمرار في الوظيفة كلها أو بعضها بقرار من وزير المواصلات أو مدير الهيئة كل في حدود اختصاصه - بعد أخذ رأى مجلس الهيئة الطبي .

تشكل لجان الامتحان بقرارات من مدير عام السلك الحديدية - وله أن يندب من يراه للاشتراك في أعمال الامتحانات .

مادة ٢٠ - يعد ناجحاً من حصل على نمسين في المائة من الدرجات المقيدة أساساً للتقدير والتي يحددها مدير عام السلك الحديدية .

ويرتَبُ الناجحون في كل امتحان في قوائم بحسب درجة الأسيفية - فإذا تساوى اثنان أو أكثر في الترتيب قدم صاحب المؤهل الأعلى فالأقدم في التخرج فالأخير سناً ويعلن الناجحون بالنتيجة بكتاب موسى كلها خلال أسبوعين من تاريخ إعلانها

مادة ٢١ - تبقى قوائم الناجحين صالحة لتعيين المقيدين فيها والذين لم يقدروا شرعاً من شروط التعيين لمدة سنة من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان .

مادة ٢٢ - يكون التعيين باختصار في المرتبة الرابعة من الوظائف العالية والمراقب الخامسة والرابعة والثالثة من الوظائف المتوسطة .

مادة ٢٣ - يجوز قصر الامتحان في الوظائف الحالية المخصصة للتعيين على موظفي الهيئة الحاصلين على المؤهلات الازمة لشغل هذه الوظائف إذا زاد عدد المتقدمين منهم على عدد الوظائف الحالية .

مادة ٢٤ - يجوز الاستغناء عن الامتحان بقرار من وزير المواصلات في الحالتين الآتيتين :

(١) إذا كانت الوظائف الحالية من الوظائف الفنية التي لا يجوز التعيين فيها إلا من بين الحاصلين على نوع واحد من الدرجات والجازات العلمية .

(٢) إذا كان التعيين في وظائف لا يرشح لها إلا نريجو المعاهد والتي تلتزم الهيئة بتوظيف جميع خريجيها .

مادة ٢٥ - تتولى الهيئة إنشاء المعاهد ومراكم التدريب الازمة لها وتصدر بتنظيمها قرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة .

وتحدد أقدمية موظفي الهيئة من خريجي مدرسة الحركة والتغافلات والمدارس والمعاهد التي يعينها وزير المواصلات بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة ، من تاريخ التحاقهم بالمدارس والمعاهد المشار إليها وذلك بالشروط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٢٦ - المؤهلات العلمية الازمة لشغل المراقب العالية والمتوسطة يطبق في شأنها القواعد الخاصة بموظفي الدولة .

مادة ٢٧ - يجوز إعفاء المرشح لوظيفة من المرتبين الرابعة والخامسة من الوظائف المتوسطة (الفنية) من شرط الحصول على المؤهل العلمي

**مادة ٢٧** — ت redund التقارير السنوية السرية في ملئيات خاصة بعد قيدها في سجل لجنة شئون الموظفين المختصة .

**مادة ٢٨** — تقدم التقارير السرية على النماذج وطبقاً للأوضاع التي يقررها مجلس الإدارة

**مادة ٢٩** — يقدم التقرير السري عن الموظف من رئيسه المباشر ثم يعرض على المدير المحلي للإدارة ثم على وكيل المدير العام أو مساعد المدير العام أو مديرى الإدارات العامة كل في حدود اختصاصه لإبداء ملاحظاتهم ثم يعرض بعد ذلك على لجنة شئون الموظفين المختصة لتقرير درجة الكفاية التي يراها .

ويحدد الرؤساء، المباشرون والمديرون المحليون بقرار من مدير عام السكك الحديدية .

**مادة ٣٠** — يعلن الموظف الذي يقدم عنه تقرير بدرجة مرض أو ضعيف بصورة منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماده من لجنة شئون الموظفين ويتم الإعلان باسلام الموظف صورة من التقرير مع توقيعه على الأصل بما يفيد القسم وتاريخه فإذا امتنع من تسلم صورة التقرير ترسل إليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وللموظف أن يتظلم لرئيس لجنة شئون الموظفين المختصة من التقرير خلال أسبوع من تاريخ تسلم صورته .

**مادة ٣١** — عرض التظلمات التي يقدمها الموظفون الذين حصلوا على تقرير بدرجة مرض أو ضعيف على لجنة شئون الموظفين المختصة خلال شهر من تاريخ تقديمها — وتفصل اللجنة فيها بالطريقة المخصوصة على ما في المادة ٢٣ ويعتبر قرارها في هذا الشأن نهائياً . ويعلن به الموظف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار اللجنة .

**مادة ٣٢** — إذا كان الموظف مندو بالقيام بعمل وظيفة أخرى لمدة لا تزيد على ستة أشهر بادارة أخرى غير إدارته بالهيئة أو بوزارة أو بمصلحة أخرى بعد رئيسه المباشر في الوظيفة المندوب لها بذكرة ملاحظاته عنه خلال مدة ندبها لترشد بها جهةه الأصلية في وضع تقريره السري ، فإذا جاوزت مدة الندب ستة أشهر أعد الرئيس المباشر في الوظيفة المندوب لها التقرير السنوي مسترشداً في ذلك بذكرة يدها رئيسه الأصل عن المدة المكللة لستة ويرسله إلى جهةه الأصلية بعد اعتماده من لجنة شئون الموظفين لرفاقه بخلاف خدمته وذلك مع عدم الإخلال بالموادتين ٣١ و ٣٠ .

**مادة ٣٣** — كل من يعين أو يرقى إلى مرتبة مخصوصة لوظيفة يجب أن يقوم بعملها فعلاً .

### الباب الثالث

#### توظيف الأجانب

**مادة ٢٠** — يسرى في شأن توظيف الأجانب بالهيئة الأحكام والقواعد العامة المعمول بها في هذا الحصوص على أن يكون مجلس إدارة الهيئة الاختصاص المنوط بلجنة توظيف الأجانب وأن يكون لمجلس الهيئة الطبي الاختصاص المخول للقوميون الطبي العام .

### الباب الرابع

#### لحان شئون الموظفين

**مادة ٢١** — تشكل كل لجنة من لحان شئون الموظفين من ثلاثة إلى سبعة من كبار موظفي الهيئة . ويصدر بشكيلها وتنظيمها وتوزيع الاختصاص بينها قرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس الإدارة .

**مادة ٢٢** — ينشأ سجل تدون به محاضر اجتماع لحان شئون الموظفين ويجب أن تشمل هذه المحاضر أسماء الحاضرين والسائل المعروضة ومدارس من مناقشات والقرارات التي اتخذتها اللجنة والأسباب التي بنيت عليها ويدفع الرئيس والأعضاء الحاضرون وكانت أسرار اللجنة محاضر الجلسات .

**مادة ٢٣** — تتولى لجنة شئون الموظفين المختصة بنفسها أو من تدبها ذلك من أعضائها تحقيق ما ترى تحقيقه من المسائل التي يضمها الموظفون تظلماتهم من التقارير السرية المقدمة عنهم ويكون لها في ذلك حق الاطلاع على الأوراق أو السجلات وسماع الأقوال في محضر — ويكون قرار اللجنة الصادر في هذا الشأن نهائياً .

**مادة ٤٤** — تكون المداولات وأخذ الرأي في لحان شئون الموظفين سرية ولا يجوز استخراج صور من المدون في سجل الاجتماعات إلا بناء على أمر صادر من جهة قضائية أو من هيئة تأدية

**مادة ٢٥** — يجوز للجنة أن تدعوه لحضور اجتماعاتها من ترى الاستثناس برأيه أو بمعلوماته من موظفي الهيئة .

### الباب الخامس

#### التقارير عن الموظفين وترقياتهم وعلاواتهم

**مادة ٢٦** — ينشأ لكل موظف ملف توضع فيه البيانات والمعلومات الخاصة به والملاحظات المتعلقة بعمله والتقارير المقدمة عنه وإقرار بحالته المالية والاجتماعية وما يطرأ عليها من تغير

## باب السادس

### الندب والإعارة والبعثات والرواتب الإضافية

**مادة ٤٠** — يجوز ندب الموظف للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى في الهيئة أو في وزارة أو مصلحة أو مؤسسة أو هيئة عامة إذا كانت حالة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك . كما يجوز ندب الموظف من إحدى هذه الجهات إلى هيئة السكك الحديدية .

**مادة ٤١** — إذا غاب موظف معين بقرار جمهوري أو شاغل لوظيفة مدير إدارة عامة قام وكيله بأعباء الوظيفة نيابة عنه فإذا لم يكن له وكيل جاز للوزير أن يندب من يقوم بأعماله .

**مادة ٤٢** — لا يجوز ندب الموظفين لأعمال إضافية تحول دون أداء أعمال وظائفهم الأصلية والإضافية ولا يجوز الندب لمدة تزيد على سنة . ويكون الندب داخل الهيئة بقرار من المدير العام وخارج الهيئة بقرار من وزير المواصلات .

**مادة ٤٣** — تجوز إعارة الموظفين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات إلى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والحكومات الأجنبية والهيئات الوطنية والأجنبية والدولية — كما تجوز إعارتهم إلى الصالح الخاص — ولا تجوز إعارتهم إلى الهيئات المحلية والمؤسسات الأهلية داخلية إلا إذا توافرت فيهم مؤهلات وميزات خاصة يتعدى وجودها في غيرهم وفي حالة الضرورة الفصوى .

كما يجوز إعارة موظفي الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة إلى الهيئة العامة للسكك الحديدية .

وتدخل مدة الإعارة في حساب المعاش أو المكافأة أو استحقاق العلاوة والترقية ويشرط للإعام الإعارة موافقة الموظف عليها كتابة وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات والقوائم المعدلة له .

**مادة ٤٤** — تؤدى الجهة المستعيرة راتب الموظف المعار ، وتم الإعارة بقرار من وزير المواصلات .

**مادة ٤٥** — عند إعارة أحد الموظفين أو تجنيده تيق وظيفته خالية ويجوز شغلها بقرار من مدير عام السكك الحديدية بصفة مؤقتة في أدنى مرتب التعيين على أن تخلى عن دعوة الموظف المعار أو المجندي — كما يجوز شغل الوظيفة بمرتبتها بقرار من رئيس الجمهورية أو من الوزير بحسب الأحوال .

**مادة ٤٦** — لا تجوز ترقية حملة المؤهلات المتوسطة إلى المراتب العالية أما حملة هذه المؤهلات الذين يشغلون الآن وظائف في الكادر الفني العالي والإداري فلا تجوز ترقيتهم إلى أعلى من المرتبة الثانية .

**مادة ٤٧** — يشترط للترقية إلى الوظائف التي تحدد بقرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس الإدارة اجتياز امتحانات خاصة وتراعي الأساسية في ترتيب النجاح عند الترقية لهذه الوظائف — ويصدر مدير السكك الحديدية القرارات اللازمة لتنظيم إجراءات الامتحان وشروطه .

**مادة ٤٨** — يصدر قبل الترقية إلى الوظائف الآتية قرار تشغيل في الوظائف المرشح للترقية إليها وتعتبر الأقدمية فيها من تاريخ تسلم العمل فإذا امتنع المرشح للترقية من التنفيذ دون مبرر ترك في الترقية مع اتخاذ الإجراءات التأدية ضده ويكون ذلك في الترقية إلى الوظائف الآتية :

سائقو وقادو القاطرات

نظار وعاونو المحطات .

الكسارية ومقشو التذاكر والأرصفة .

الذكرجية والمخربجية .

وظائف الدريسة .

وظائف البلوك والمناورة

وتجوز إضافة وظائف أخرى بقرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة .

**مادة ٤٩** — لا تجوز ترقية موظف متقول إلى الهيئة من وزارة أو مصلحة أو مؤسسة أو هيئة عامة أو من إدارة بالهيئة ذات أقدمية خاصة إلى إدارة أخرى إلا بعد انتهاء سنة على الأقل من تاريخ تسلمه العمل مالم تكن الترقية في نسبة الاختيار أو في مرتبة مئثة أو في حالة عدم وجود ستحق للترقية لمدة تزيد على عام من تاريخ تسلمه العمل .

**مادة ٥٠** — على قسم المستخدمين المختص أن يعرض على لجنة شئون الموظفين قبل موعد استحقاق العلاوة الدورية بخمسة عشر يوما على الأقل كشفا باسماء المستحقين لها ومذكرة عن حالة من وقعت عليه براءات .

**مادة ٥١** — يجب على قسم المستخدمين المختص إعلان الموظفين بما تصدره اللجنة من قرارات بتأجيل علاواتهم الدورية أو حرمانهم منها مع أسبابها وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور هذه القرارات بالطريقة المخصوصة عليه في المادة ٣٠ .

**مادة ٥١** – ينبع الموظف لمرة واحدة طوال مدة خدمته إجازة خاصة لمدة شهر واحد لأداء فريضة الحج .

**مادة ٥٢** – تكون الإجازة الدورية في السنة الأولى من خدمة الموظف لمدة نصف عشر يوماً فقط ولا يمتحنها إلا بعد سنة أشهر من تاريخ تعيينه .

**مادة ٣٥** – يستحق الموظف كل ثلاث سنوات قاضى في الخدمة إجازة مرضية على الوجه الآتى :

(١) ثلاثة شهور بمرتب كامل .

(٢) ثلاثة شهور بنصف مرتب .

(٣) ثلاثة شهور بربع مرتب .

وتحتفظ الإجازة المرضية بناء على تقرير من مجلس الهيئة الطبية أو من يعينه .

**مادة ٤٥** – يفصل الموظف الذى لا يعود إلى عمله بعد استفادته من إجازة المرضية والاعتادىة ومع ذلك يكون له الحق في مد الإجازة لمدة ستة أشهر بلا مرتب إذا قرر مجلس الهيئة الطبي احتفال شفائه .

ويجوز بقرار من مدير عام السكك الحديدية مد هذه المدة ستة أشهر أخرى إذا كان الموظف مصاباً بمرض يحتاج إلى علاج طويل ، ويرجع في تحديد أنواع الأمراض التي من هذا النوع إلى مجلس الهيئة الطبي .

**مادة ٥٥** – تحول الإجازة المرضية سواء وكانت بمرتب كامل أم بمرتب مخفيض بناء على طلب الموظف إلى إجازة اعتيادية إذا كان له رصيد من الإجازات الدورية يسمح بذلك طبقاً للإضافة ٥٠ .

ولمدير السكك الحديدية أن يرخص في منح إجازات دورية امتداداً لـإجازات مرضية .

**مادة ٥٦** – استثناء من الأحكام المتقدمة يجوز لوزير المواصلات أن ينبع الموظف إجازة دورية بمرتب كامل زيادة على ما يستحقه من إجازاته القانونية وذلك لمدة لا تتجاوز شهرين في السنة .

كما يكون لمدير السكك الحديدية أن يرخص في إجازة دورية بدون مرتب للزوجة الموظفة إذا أوفد زوجها إلى خارج البلاد لمدة ستة أو أكثر في بعثة أو إجازة دراسية أو ندب أو إعارة .

وعند عودة الموظف المعار أو المجندي يشغل وظيفته الأصلية إذا كانت حالية أو يشغل وظيفة حالية من مرتبتها أو يعين بمرتبته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته في أول وظيفة تخلو من مرتبته .

**مادة ٦٤** – تحفظ على سبيل التذكرة لأعضاء البعثات من الموظفين وظائفهم بميزانية الهيئة ويجوز شغل هذه الوظائف طبقاً لأحكام المادة السابقة .

**مادة ٧٤** – يجوز بقرار من وزير المواصلات بعد موافقة اللجنة التنفيذية للبعثات منح إجازة دراسية بمرتب أو غير مرتب لمدة لا تتجاوز أربع سنوات – ويجوز مدتها عند الضرورة بقرار من اللجنة العليا للبعثات بشرط أن تكون التقارير الواردة عن عضسو الإجازة الدراسية قاطعة بضرورة ذلك المد .

## الباب السابع

### الإجازات

**مادة ٨٤** – الإجازات العارضة هي التي تكون لسبب طارئ لا يستطيع الموظف معه إبلاغ رؤسائه مقدماً للترخيص له في الغاب . ولا يصح أن يتجاوز مجموع الإجازات العارضة سبعة أيام طوال السنة . ولا تكون الإجازة العارضة أكثر من يومين في المرة الواحدة ويسقط حق الموظف فيها بمضي السنة .

كما لا يجوز أن تتصل الإجازة العارضة بإجازة من نوع آخر – عدا الإجازة المرضية مالم يوافق مدير الهيئة على ذلك .

**مادة ٩٤** – تكون الإجازة الدورية لمدة لا تزيد على شهر ونصف في السنة سواء أقضيت داخل الجمهورية أو خارجها فإذا بلغ الموظف سن الخمسين جاز متنه إجازة سنوية لمدة شهرين في الداخل أو في الخارج . ويجوزضم مدد الإجازات الدورية التي يمرتب كاملاً بعضها إلى بعض بحيث لا يتجاوز الإجازات التي يحصل عليها الموظف في سنة واحدة ثلاثة أشهر في الداخل أو في الخارج .

للوظف في حالة المرض أن يستفيد رصيد إجازاته الدورية فضلاً عما يستحقه من إجازة مرضية بشرط ألا تزيد الإجازة في سنة واحدة على ستة شهور في هذه الحالة .

**مادة ١٠٥** – يحدد مدير السكك الحديدية مدة الإجازة الدورية في الحدود المقدمة ولا يجوز بعد ذلك تقصيرها أو تأجيلها أو إلزاؤها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها حالة العمل .

## الباب الثامن

### واجبات الموظفين والأعمال المحرمة عليهم

**مادة ٦٣** — على الموظف أن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به وأن يؤديه بدقة وأمانة وعليه أن يخفيص وقت العمل الرسمى لأداء واجبات وظيفته .

وتحدد مواعيد العمل بقرار من مدير الهيئة . ويجوز تكليف الموظفين بالعمل في غير أوقاته الرسمية إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

**مادة ٦٤** — يجب على الموظف أن يقيم بالجهة التي بها مقروء وظيفته وعليه أن يبلغ الهيئة بحمل إقامته وبكل تغير يطرأ عليه .

**مادة ٦٥** — لا يجوز للوظف أن يفضي بعلمومات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة .

ويظل الالتزام بالكتاب قائمًا ولو بعد انفصال الموظف عن عمله .

**مادة ٦٦** — لا يجوز للوظف أن يحتفظ لنفسه بأصل آية ورقه من الأوراق الرسمية ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً .

**مادة ٦٧** — لا يجوز للوظف أن يتبع إلى حزب سياسي أو يشتراك في تنظيم اجتماعات حزبية أو دعمايات انتخابية ويعتبر مستقلاً كل من رشح نفسه لعضوية مجلس الأمة من تاريخ ترشيحه .

**مادة ٦٨** — لا يجوز للوظف أن يؤدي أعمالاً للغير بمرتب أو بكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية على أنه يجوز لوزير المواصلات أن ياذن للوظف في عمل معينشرط أن يكون ذلك في غير أوقات العمل الرسمية .

ويجوز أن يتولى الموظف بمرتب أو بكافأة أعمال القوامة والوصاية والوكالة عن الغائبين إذا كان المشمول بالقوامة أو الوصاية أو كان الغائب من تربطه به صلة قرابة أو نسب لغاية الدرجة الرابعة .

وكذلك يجوز للوظف أن يتولى بمرتب أو بكافأة الحراسة على الأموال التي تكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطه به صلة القرابة أو النسب لغاية الدرجة الرابعة .

وفي جميع الأحوال يجب على الموظف احتدار الهيئة وينتفظ الإخطار في ملف خدمته .

**مادة ٦٩** — لا يجوز للوظف أن يجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأداء واجبات الوظيفة أو كان غير متفق مع متطلباتها .

**مادة ٥٧** — الموظف المحاط لمريض بمرض معدي وترى السلطة الطبية منعه من مزاولة أعمال وظيفته ينقطع عن العمل المدة التي تقررها تلك السلطة ولا تحسب مدة انقطاعه من اجازاته ويصرف مرتبه عنها وتعتبر اجازة خاصة على أن يصدر بذلك قرار من مجلس الهيئة الطبي .

**مادة ٥٨** — الموظف الذي يصاب بجراح أو بمرض بسبب تأدية وظيفته ويقرر مجلس الهيئة الطبي مدة علاجه ينبع اجازة خاصة لاتجاوز ستة أشهر يتقاضى مرتبه فيها كاملاً ولا تحسب من اجازاته المرضية أو الدورية ويجوز بقرار من مدير السلك الحديدي مدة هذه الاجازة لمدة لا تجاوز ستة أشهر أخرى إذا رأى المجلس الطبي ذلك وترد للوظف مصاريف العلاج في هذه الحالة .

**مادة ٥٩** — على الموظف الذي يصاب بجراح أو بمرض بسبب تأدية وظيفته أن يبلغ الهيئة عن إصابته وكيفية حدوثها وبما يكون قد اتخد في هذا الشأن من إجراءات لإثباتها ويقوم مدير السلك الحديدي أو من يبيه بإحالته إلى مجلس الهيئة الطبي بمذكرة تتضمن ملخص الحادث أو بيان المرض ليقدر المدة اللازمة للعلاج مع إيضاح رأيه في الإصابة ومدى ارتباطها بتأدية الوظيفة .

**مادة ٦٠** — يكون علاج الموظف الذي يصاب بجراح أو بمرض بسبب تأدية وظيفته بجاناً في مستشفى الهيئة بالدرجة الأولى إذا كان يشغل إحدى الوظائف الرئيسية أو العالية أو المرتبة الثالثة من الوظائف المتوسطة فما فوقها ، وبالدرجة الثانية المتداولة بالنسبة إلى من عدمهم مع صرف الأدوية التي يقرره المستشفى أو الأطباء المعالجون بجاناً .

وإذا لم يوجد للوظف مكان في المستشفى يحال بمعرفة القسم الطبي إلى أحد الأطباء الخارجيين المسجلين لدى الهيئة ليتسول علاجه على نفقتها .

**مادة ٦١** — ترد للوظف الذي يصاب بجراح أو بمرض بسبب تأدية وظيفته المبالغ الآتية :

(١) ثمن الأدوية اللازمة للعلاج سواء ما قرره أطباء المستشفى وقام الموظف بشرائه من الخارج لعدم توافره في المستشفى أو ما يكون لازماً لعلاجه خارج المستشفى .

(٢) مصروفات سفره بغير السلك الحديدي إلى محل العلاج وعودته إلى محل عمله إذا كانت حالة الصحية تستدعي ذلك .

(٣) مصروفات ترده على محل العلاج طبقاً لما تستدعيه حالة الصحة .

**مادة ٦٢** — ينظم مدير السلك الحديدي طريقة طلب الموظفين الاجازات والعودة منها والإبلاغ عن تخلفهم أو تغطائهم .

## باب التاسع

### نادب الموظفين

**مادة ٧٣** - يحرر محضر بالتحقيق يثبت فيه اسم المسئول وسنه ومحل إقامته ووظيفته ومرتبته وتسجل أقواله كتابةً وتذيل كل ورقة من أوراق التحقيق بتوقيع المحقق كإثبات للحق كل ما يتحده من إجراءات أو يطلب من الموظف الذي يجري معه التحقيق أو يسمع شهادته توقيع المحضر . فإذا امتنع من التوقيع يثبت لامتناع وسببه في الحضر .

**مادة ٧٤** - يتناول البحث ما يعرض أفراده من وقائع تطوي على مخالفات أو خروج على سنتي الواجب ولو لم تتصل بالواقعة الأصلية أو كان الذي ارتكبها موظف غير الموظف الذي يتحقق منه .

**مادة ٧٥** - يثبت الحق بعد انتهاء من التحقيق رأيه فيها هو منسوب إلى الموظف بمذكرة يعرضها مع محاضر التحقيق على الرئيس المختص الذي له أن يأمر باستئنافه ويصدر قرار الجزاء في حالة ثبوت المخالفات من السلطة التي تملكتها مع عدم الالتماع بالقواعد العامة في هذا الشأن .

**مادة ٧٦** - يجوز أن يكون الاستجواب والتحقيق شفاماً على أن يثبت مضمونه بالحضر الذي يحوي الجزاء .

## باب العاشر

### عدم اللياقة الطبية

**مادة ٧٧** - الموظف الذي يثبت عدم لياقته الطبية أنساء الخدمة ويكون شاغلاً لأحد الوظائف الآتية :

مفتاح قاطرات - سائق قاطرات - وقاد مدرب - وقاد عادي - ناظر محطة أو معاون محطة - ملاحظ بلوك أو مناورة - مفتاح دريسة .

وكذلك الموظف الذي يشنل أحدى الوظائف التي تحدد بقرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس الإدارة ، ينقل كل منهم إلى وظيفة أخرى خالية بالكادر الفني المتوسط مناسبة حالته من حيث طبيعة العمل ومعادلة لوظيفته في المرتبة من حيث مربوطها وذلك بشرط ثبوت لياقته الطبية لشنالها ولا يجوز نقله إلى وظيفة من مرتبة أدنى إلا بضائمه ويشترط أن يبدى رغبته في ذلك خلال شهر من تاريخ إعلانه وإنما اعتبر عدم

### مادة ٧٠ - محظوظ على الموظف بالذات أو بالواسطة

(١) أن يسترى عقارات أو مقولات مما تطرحه السلطات الإدارية أو القضائية للبيع في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته إذا كان ذلك مما يتصل بها .

(٢) أن يزاول أعمالاً تجارية من أي نوع كان ويروجه خاصاً أن يكون له أية مصلحة في أعمال أو مقولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته .

(٣) أن يستأجر أراضي أو عقارات بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته إذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله بالمؤسسة .

(٤) أن يستدرك في تأسيس الشركات أو أن يقبل عضوية مجلس إدارتها أو أي منصب آخر فيها إلا أن يكون مندوباً عن المؤسسة أو الحكومة .

(٥) أن يلعب الفهار في الأندية أو المحال العمومية أو الملاهي

(٦) أن يضارب في البورصة .

**مادة ٧١** - لا يجوز للموظف أن يوسط أحداً في شأن خاص بوظيفته ولا يجوز له أن يتوسط لموظف آخر في أي شأن من ذلك .

**مادة ٧٢** - يحجب على الموظف من اعفاء الأحكام المالية المعول بها .

### مخالفات المالية هي :

(أولاً) مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها في الدستور .

(ثانياً) مخالفة الميزانية الخاصة بالمؤسسة والتي يكون الموظف العمومي مندوباً بالرقابة أو الإشراف عليها .

(ثالثاً) مخالفة الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الميزانية .

(رابعاً) مخالفة القواعد والأحكام المالية .

(خامساً) كل إهمال أو تقصير يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للمؤسسة أو المساس بصلة من مصالحها المالية أو أن يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك .

(سادساً) عدم الرد على مناقصات ديوان الحاسبة أو مكاتباته بصفة عامة أو التأخير في الرد لغير عذر مقبول ويعتبر حكم عدم الرد أن يحجب الموظف إيجابه الغرض منها المسلطه والتسييف .

(سابعاً) عدم موافاة الديوان لغير عذر مقبول بالحسابات والمستندات المؤيدة لها في المواجهة المقررة أو بما يطلب من أوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق في حفظها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها بمقتضى قانون إنشائه .

## عقد لتعيين موظف مؤقت

(خاص برعايا الجمهورية العربية المتحدة)

إنه في اليوم \_\_\_\_\_ من شهر \_\_\_\_\_ سنة ١٩ قد تم  
الاتفاق بين الهيئة النائب عنها \_\_\_\_\_ من جانب  
وبيه \_\_\_\_\_ من جانب آخر على أن يعين \_\_\_\_\_  
موظفاً مؤقتاً في الهيئة بصفة \_\_\_\_\_ بالقيود والشروط  
الآتية :

١ - ينتهي تعيينه من \_\_\_\_\_ سنة ١٩ ويتهي  
في \_\_\_\_\_ سنة ١٩ ما لم ينته قبل ذلك بالكيفية  
المذكورة بعد ويجدد العقد لمدة أخرى مساوية لتلك المدة ما لم يعلن أحد  
الطرفين الآخر قبل نهاية المدة بشهر برغبة في إنتهاء هذا العقد - ويستمر  
التجديد بعد ذلك بالشروط نفسها .

٢ - يكون تعيينه :

(أ) بموجب \_\_\_\_\_ (جنيه مصرى كتابة) في السنة ، يصرف  
له كل شهر منها بعد انتهاء الشهر .

(ب) في مرتبة مربوطة من \_\_\_\_\_ إلى \_\_\_\_\_ في السنة  
بموجب \_\_\_\_\_ (جنيه كتابة)

بموجب ابتدائي قدره \_\_\_\_\_ ( )  
في السنة ، يصرف له مرتب كل شهر منها بعد انتهاء الشهر  
- ويجوز منحه علاوات طبقاً للقواعد المقرونة في حدود  
الاعتبار المعين عليه .

٣ - إذا قرر مجلس طبي الهيئة أن حاليه الصحية تجعله غير لائق  
للأسفار في الخدمة نخدمته بموجب هذا العقد تنتهي في تاريخ القرار  
الطبي المذكور .

٤ - لا يجوز أن يمتحن خلال السنة الأولى من خدمته أية إجازة  
إلا إجازة دورية لمدة خمسة عشر يوماً ويمنع إجازاته المرضية أسوة  
بالموظفين المعينين على وظائف دائمة .

٥ - لمدير الهيئة أو من ين delegue سلطة وقفه عن العمل احتياطياً ويترتب  
على الوقف عدم صرف المرتب ما لم يقرر صرفه كله أو بعضه .  
ولمدير الهيئة أو من ين delegue سلطة توقيع العقوبات التأديبية ويكون قراره  
نهايتها فيما عدا عقوبة الفصل ف تكون من سلطة المدير .

٦ - يكون في جميع الوجوه الأخرى وبدون الإخلال بأحكام  
المادة ٧ خاضعاً للوائح الخاصة بالموظفين بالخارج العمل بها أو التي سيعمل  
بها في الهيئة .

٧ - يكون لمدير الهيئة إنتهاء هذا العقد في أي وقت كان ينتهي،إعلان  
يرسل كتابة قبل ذلك بستة شهور ما إمضاء الموظف إمضاء  
تحرياً في \_\_\_\_\_ سنة ١٩

(٢) تشطب إحدى العبارتين (أ) أو (ب) .  
(٤) تدرج الشروط الإضافية التي ترى الهيئة إضافتها .

وهو بمثابة رفض - وعند خلو وظيفة معادلة في المرتبة لوظيفته السابقة  
ينقل إليها بالمرتب الذي وصل إليه على أن تمحض الأقدمية بمراعاة مدة  
الخدمة السابقة .

فإذا لم توجد وظيفة مماثلة أو أدنى أو إذا لم يقبل الموظف الوظيفة  
الأدنى أحيل إلى الاستيداع لحين خلو مرتبة معادلة لمرتبة وظيفته  
الأصلية وتثبت لياقته الطبية لها وتكون حالاته لاستيداع وإعادته بقرار  
من مدير السلك الحديدي .

وتعتمد الوظائف المعادلة الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة  
في ٢٦ مارس سنة ١٩٥٥ ويجوز تعديها بقرار من وزير المواصلات بعد  
موافقة مجلس الإدارة .

مادة ٧٨ - كل موظف أو مستخدم من المذكورين بال المادة  
السابقة يثبت عدم لياقته الطبية نهايتها للخدمة تنتهي خدمته فوراً دون انتظار  
لبقاء إجازاته المرضية والدورية مع تعويضه بضم مدة ستين إلى مدة خدمته  
بحيث لا يتجاوزها سن الستين - وحسابها في المعاش والتأمين مع صرف  
الفرق بين المرتب والمعاش مشاهدة عن المدة المضمومة .

## باب الحادي عشر

## أحكام عامة

مادة ٧٩ - الموظفون الشاغلون لدرجات شخصية يتقدون إلى المراتب  
الجديدة بصفة شخصية خصماً على المراتب التي تعادل درجاتهم الأصلية  
بالميزانية وتحصص دفع المراتب الخالية لتسوية حالاتهم لحين استفادتهم  
المراتب الشخصية بصفة نهائية .

مادة ٨٠ - في حالة الخصم من المرتب لغاية نصف عشر يوماً  
وفي حالة تأجيل العلاوة مدة تقل عن ستة شهور يجز المرتب إن كان  
له حق في الترقية إليها بالأقدمية على ألا تزيد مدة حجز المرتب على ستة .

مادة ٨١ - تعتبر التقارير السرية عن أعمال سنة ١٩٦٠ بدرجة  
مرض أول التقارير المقدمة عن الموظف بهذه المرتبة .

مادة ٨٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول  
يوليو سنة ١٩٦٠ في الإقليم المصري ما

صدر براسة الجمهورية في ١١ دبيع الآخر سنة ١٢٨٠ (١٢ أكتوبر ١٩٦٠)

عبد الطيف محمود البغدادي